الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



ُ نشرة نصف شهرية تصدر يوسي 15 و30 سركل شهر

العدد رقم 824

السنة 36

5 رمضان 1414 الموافق 15 فيراير 1994

المحتوى

ا - قوانين - و أوامر قانونية

قانون رقم 94 - 002 يسمح بانضمام الجمهورية الاسلامية المربيتانية لاتفاقية افيينا الحماية طبقة الاوزون البرمة يوم 22 مارس 1985 و ابروتوكول مونتريال المتعلق عالمواد الأكلة لطبقة الاوزون البرميوم 16 سبتمبر 1987	1994/1/Tb
قادون رقم 94 - 003 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ24 يوليو 1993 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والتعلق بتمويل جزني من تكلفة مشروع بحيرة الركيز للري	1994/1/16
فانون رقم 94 004 يقضي بالمسادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريج 28 اكتوبر 1993 . بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصيد	1994/1/17
قانون رقم 94 - 005 يقضي بالمجادفة على اتفاقية القرضالوقعة بتاريخ23 يونيو 1993 بير حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية المتعلق بالنبوبا الكما لشروع من موادق	1994/1/1 <i>7</i>
بالنسويل المكمل لمشروع ري مقام 3. قام 3. قام 3. قام و قام 2. قام و قام	1994/1/18
قانون رقم 94 - 700، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ27 لكتوبر 1993 بين حكومة الجمهورية الاسلاسية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بالتسويل الجزئي لشروع طريق نواكشوط اكجوجت اطار	1994/1/20

70	قانون رقم 94 - 008، تقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوطك اكجوجت اطار	1994/1/22
70	قانون رقم 94 - 009، يقضى بتعديل النظام العام للضرائب.	1994 /1/ 24
	2_ مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات	
1	وزارة الدفاع الوطني	
نية 78	ختلفة سرسوم رغم 164 - 93 يقضي بترقية طلبة ضباط إلى رتب للازم عامل في القوات المسلحة الوطن	- تصوص مـ 1994/1/27
	وزارة الداحلية والبريد والمواصلات	
78	ختلفة مرسوم رقم 003 - 94 بقضي بإحالة ضابط من الحرس الوطني الى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرئبة:	- تصوص م 1994/1/23
78	مرسوم رقم 004 - 94يقضي بتعيين ضابطين من الحرس الوطني لسنة1992 وتسعة (9) ضباط لسنة 1993.	1994 / 1/ 23
78	مرسوم رقم 94 ــ 014 ، يقضي بتعيين بعض الوطفين.	1994/2/2
	وزارة التخطيط	- بصوص ما
79	مرسوم رقم 018 - 94، يقضي يقبول شركة الصيد الصناعي والتعبئة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات	1994/2/13
80	مرسوم رقم 019 - 94 مقضي بقبول شركة توزيع المواد الغذائية في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات وزارة المعادن والصناعة	1994/2/13
	ختلفة	تصوفص م
82	مرسوم رقم 94 ـ 013 ، يقضي بتعيين مدير في وزارة المعادن والصناعة	1994/2/2
	وزارة التجهيز والنقل	•
		بصبوتص س
182	سرسوم 020 - 94يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المستى "ميناء الصداقة"	1994/2/13 1
1.2	الوزارة المكلفة بالاتصال و العلاقات مع البرلمان	سجيسو ص
182	مرسوم رقم 94_015 ، بعدل المرسوم رقم 91.025 / و دالصادر بتأريخ 14 فبراير 91 المتضمن تعيين رئيس و اعضاء مجلس ادارة المطبعة الوطنية (م.و)	1994/2/2
183	سرسبوم رقم 94 - 016، يعدل المرسوم رقم101.91/ و د الصادر بتاريخ15 يوليو 91 المتصمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة التلفزة الموريتانية (ت.م).	1994/2/2
	المجلس الدستوري	«ئىھىيومى ش
83	قرار رقم 001 صادر بتاريخ 5 فبراير 1994 يقضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري . 3- إعلانات	1994/2/2

ا - قوانين

قانون رقم 94 - 004 صادر بتاريخ 17 يناير 1994، يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 28 اكتوبر 1993 بين الجمهورية الاسلامية الوريتانية والصندوق الافريقي للتنمية التعلقة بتقويل مشروع دعم قطاع الصيد

بعد مصادقة الجسعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر زنيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 28 اكتوبي 1993 بين الجمهورية بالمسادق الافريقي التنمية بمبلغ عشرة ملايين ومانة واثنتان وثلاثون الفورخ، وحدة حسابية (10.132.000 وحرا مخصصة لتمويل مشروع دعم قطاع الصيد.

المادة 2 ـ ـ ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ بأعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 1994 رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطايع

قانون رقم 94 - 200 صادر بتاريخ 17 يناير 1994، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 23 يونيو 1993 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنبية الدولية التعلق بالتمويل الكمل لمشروع ري

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الادة الأولى - يسمح لرفيس الجمهورية الاسلامية الوريتانية بالصادقة على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 23 يونيو 1993 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الوريتانية وصندوق الاوبك للتنسية الدولية بمبلغ 3,000,000 دولار الاريكي (ثلاثة ملاينين من الدولارات الأمويكية). اي ما يعادل ثلاثمانة وحمسة واربعين مليون اوقية (3,45,000,000) واربعين مليون الوقية (3,45,000,000) و أوقية (3,45,000,000)

دواکشوط بتاریخ 17 ینایر 1994 الحقیق

المادة 2 أـ ينشر هذا القائون وفق إجراءات الإيـ

ـ ينشر هذا القاسون وفق إجراءات الاستعجال

ينعد باعتباره فانو يا للدولة.

باعتباره قامونا للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 1994 رنيس الجمهورية سعاوية ولدسيد أحفد الطايع

> واتب رقم 94 - 002 صادر بتاريخ 16 يناير 1994 بيسم بالمساء الحسهورية الاسلامية الموريئاتية لاتفاقية أفيينا لكناية طبقة الاوزون المبرمة يوم 22 مارس 1985 واتروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد الاكلة لطبقة الافرون المبرديوم 16 سبتمبر 1987.

بعد بيضائقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، يضيدر رنيس الجمهورية القانون التالي

اللذة الأولى - يسبح لرئيس الجمهورية بالقيام باجراءات التسام الجمهورية الأسلامية الوريتانية لاتفاقية افيينا الميرمة بوم 22 مارس 1985 وابروتوكول مونتريال التعلق بالواد الأكلة لطبقة الاوزون البرم يوم 16 سبتمبر 1987

المادة 2° ـ يفشر هذا القانون وفق إجراءات الاشتعجال وينفذ باعتبارة قانونا للدولة.

نو اكشوط بتاريخ 16. يناير 1994 رئيس الجمهو رية معاوية ولد سيد الجمد الطايع

فابور رقم 94 - 003 صادر بتاريخ 16 يناير 1994 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 24 يوليو 1993 بين حكوسة الجسهورية الاسلامية الوريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والتعلق بتمويل جزئي من تكلفة

بعد حصادقة الجسعية الوطنية و مجلس الشيوخ. يصدر رئيس الجسهورية القانون التالي :

الادة الاولى ـ يسمح لرنيس الجمهورية الاسلامية الوريتانية بالصادقة على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 24 يوليو 1993 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الوريتانية والبنك الاسلامي للتنمية، بمبلغ سنة ملايين ومانتان والبنك الاسلامي التنمية، بمبلغ سنة ملايين ومانتان الربعون الف دينار اسلامي اي اي اوليعادل شامانة وتلاثة وسبعون مليونا وستمانة الف الوقية نفرينا (873.600)، مخصصة لتمويل جزئي لنبر وع محيرة الركيز للري

نوائشوط بتاريخ 16 يناير 1994 رئيس الحسهورية مغاويه ولدسيد أحمد الطايع قانون رقم 94 - 006 صادر بتاريخ 18 يناير 1994 ، يسمح بانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معاهدة منع انتشار الاسلحة الذرية الموقعة في فاتح يوليو 1968 في واشنطن ولندن وموسكو

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الماده الاولى ـ سمع ارئيس الحمهورية بان يقوم باجراءات الصمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى سعاهدة منع التشار الاسلحة الذرية المرقعة في فاتح يوليو 1968 في واشتطن ولندن وسوسكو.

المادة 2 ـ ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال ويبعد باعتباره قانونا للدولة

نواكشوط بتاريخ 18 يناير 1994 رنيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطايع

هابون رقم 94 - 007 صادر بتاريخ 20 يناير 1994 ، يقضي بالسادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 اكتوبر 1998 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي المشروع طريق موالمتوط اكجوجت اطار

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، بصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى ـ يسمح لرنيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاهية القرض الموقعة بتاريخ 27 اكتوبر 1993 بين حكومة الجدهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي التنمية، بسبلغ سبعة ملايين دينار اسلامي (7.000.000 دينار أسلاسي) مخصصة للتمويل الجزئي لمشروع طريق بواخشوط ـ اكجوجت ـ اطار.

المادة 2 ـ ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 20 يناير 1994 رنيس الجمهورية معاوية ولا سيد أحمد الطابع

قانون رقم 94 - 008 صادر بتاريخ 22 يناير 1994 ، يا بلصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بين حد الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للالقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشطريق واكشوط اكجوجت اطار

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يضدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى _ يسمح لرنيس الجمهورية بالمصادقة اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 نوفمبر1993 بين حك الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للا الاقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ سنة ملايين و حمستمائة دينار كويتي) مخصصة للتمو الجرني لمشروع طريق نواكشوط _ اكجوجت _ اطار

المادة 2 _ ينشر هذا القانون و فق إجراءات الاستعجال ويا باعتباره قانو با للدولة.

> بو اكشوط بتاريخ 22 يناير 1994 رنيس الجمهورية معاوية ولدسيد أحمد الطايع

قانون94 - 009 صادر بتاريخ 24 يناير 1994 يقض بتعديل النظام العام للضرائب

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

«المادة 5 - (الفقرة 1) توضع الضريبة، ياسم كل مستغر لجموع نشاطاته في مقر المؤسسة الرئيسية. المادة 14 - (الفقرة 4) ويجب، الزاما، ان ترسل المعلومات والسندات التالية إلى عصلحة الضرائب

الادة 24 - (الفقرة 3) . ويلزم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون الذين يطلبون بطاقة استيراد وتصدير، بأن يدفعوا فورا ومسبقا، مقدما قدره 240.000 أوقية يمثل الحد الادنى للتحصيل غير أن هذا الحكم لا ينطبق: إلا على الاشخاص الذين لم تكن لهم صفة المستورد في السنة السابقة.

يخب على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الدينين يتم، وجوبا، أولهما في 31 مارس كاخر أجل والثاني في 30 يوبيو كاخر أجل أيضا، وذلك في الحال وبواسطة تصريح شرعي لدى الركز الحاسبي الذي يتبعون ك

تلغى المادة 27

المادة 27 - مكررة - (الفقرة2) يعاقب الكلفون الذين لا يحترمون التزاماتهم أمام مصالخ الجمارك، باستخدام المواد المستوردة بصورة مستمرة، كاداة عمل بغرامة جبانية تساوي 80% من مبلغ المقدم الذي

المادة 27 مكررة ثلاثا - (الفقرة2) وتوجه المديرية العامة للجمارك للمديرية العامة للضوانب، في مهاية كل شهر، كشفا تلخيصيا عن كل مستورد وعركل

تصريع مصحوبا، عند الاقتصاء، بالالترام الكتوب بتحويل المواد المستورده بصورة داسة إلى اداة عمل.

بعمورة تأميلة إلى أداه عس. و تبمثل هذه الأسوال بالنسبة للمقاولة تثبينات غير سخصت. لافادة البيع.

المادة 28 مكررة رابعا - (الفقرة4) يلزم المكلفون بأن يصرحوا بمبلغ ارباجهم اوخسارانهم لفتش الضرانب، بمكان مؤسستهم الرئيسية، في الاشهر الثلاثة الاولى من كل سنة، بواسطة مطبوع شرعي

المادة 28 - مكررة خامساً - (الفقرة 3) ويتم الدفع بالمركز الحاسبي الذي يتبع له الكلف، بواسطة تصريح، تلغى (الفقرة 4)

> و الإحل الذي يحدده القانون للتصريح بالنتائج: تعريف محدد وكامل، بما فيه الرقم على القانمة سواء كانوا شركاء ام لا : و ستحدد إجراءات و ضع و تسيير القانية الوطنية للمكلفين بواسطة مقررات صادرة، عن

البساء وعناوين حبير الحاسبة والحاسب اوالستشار الذي قدم مساعدته لو ضع الوثانق الحاسبية والتصريحات الجبائية وكذلك ارقاسهم على القائمة الوطنية للمكلفين

- ويجب على الاتتخاص الطبيعيين الذين يستعلون في أن رامد عدة سو سسات تقع في مناطق مختلفة مسك سحاسبة سسنفلة (البقية تلعي)

(الفقرة 5) ويجب على الاشخاص الطبيعيين الذين يشعلون في أن وأحد، عدة مؤسسات تقع في مناطق مختلفة، سنك محاسبة سيتقلة بكل مؤسسة

، ويحب إرفاق التصريح. بالنتائج المثبتة لجميع المؤسسات ينصريح النتائج و الخاصة بكل مؤسسة إلماده 17 (العقرة)

يلزد الاشحاص الطبيعيون والاشحاص الاعتباريون الدشرون في المادة من يعتوا إلى الدير العام للضم انب علال العشرين يوبا النالية لتأسيسهم النهائي اوليد السطنهم في سوريتابيا تصريح وجود بواسطة المطبوع الشياب عربين

الشرعي بيبين. و ويبين التصريح، بالنسبة للاشحاص الاعتباريين الواقع مقرهم بالخارج، زيادة على ذلك، بشكل مفصل طبيعة مشائلاتهم في مورياسيا، وكذلك اسم ممثلهم في موريثانيا بالعادة على الموريقات الكلفين الوطنية

المادة 19 - يجب على الاشتخاص الاعتباريين الذين ليس لهم معر سوريتانيا ولكنهم يزاولون نشاطا يخضعون بدوجبه للنسرية على الاربال المستاعية والنجارية، أن يبينوا، زيادة على بناسيو، في النصريع النصوص عليه في المادة 14. مكان موريتانيا موريتانيا ويستنهم الرئيسية : وكذلك السم ستلهم في موريتانيا ولنستهم الرئيسية : وكذلك السم ستلهم في موريتانيا

لمادة 23 (العفرتان 3و4) وبند الدفع لمحاسب الحريبة التابع له المكلف، بواسطة

وسية العقرة الرابعة وسية العقرة الرابعة

تو صيحات او إثباتات وأن تمنح للمكلف أجل 15 يو ما لة ترى مصلحة الضرائب ضروريا الحصول بشانها ويجب أن تبين جميع الطلبات الكتوبة، بحلاء النقاط اللادة 46 . - (الفقرة 3).

36 كل مكلف لم يقرم في الأجال الشرعية التصنري بنائجه النصوص عليها في الواد 14 و 28،25 مكررة 4 اللادة:48 ٪ - (الفقرة 1)

لتقرير الضريبة، أوغير صحيحة أوناقصة، فإنه تتم ز ١ - عنديا يصرح مكلف أويظهر أساسا أوعناصر غير دَ الحقوق التسلص متهاب: المادة 51 - (الفقرة1)

- 20٪، إذا كان مبلغ الحقوق القابلة لِلنقص أوعدم

- 40 ٪، إذا كان هذا البلغ يفوق نصف الحقوق الس والاغفال لا يزيد على نصف الحقوق المستحفة فعلا :

واعية وإرادية ترسي إلى الأيحاء بتضريحات هي في و 100% ايا كان مبلغ هذه الحقوق، إذا كان الكلف و بعناورات اهتيالية ويتعلق الامر على وجه الخصوص بأذ الاسر كادية.

وفي حالة تقرير الرسم التلقائي النصوص عليه في ا 48، تتم زيادة الضربية ب40٪

اللادة 51 - فقرة 2 (حديدة)

5 ٪ بالنسبة للمكلف الذي يتقدم بتصريحه أويقوم بال 2 - يرفع مبلغ الضريبة ب:

10٪ للمكلف الذي يتقدم بتصريحه أويقوم بالدفع في ا في أجل اقل من شهر

40٪ للمكلف الذي يتقدم بتصريحه أويقوم بالدفع في ا يتراوح بين شهر وشهرين

يزيدعلى شهرين

القسج السابع :

مع موردین مقیمین بموریتانیا، من ضریبه الار، كان هؤلاء الموردون معروفون أو مقيدون بالقائمة الوط المادة 51 مكررة - لا يتم حسم المشتريات والخدمات المنج الصناعية والتجارية وعن الضريبة على رقم الاعمال إلا واجب الكلفين

365JU

يلرم ذل شخص خاضع للضريبة على الأرباح غير النجاريان

الدي تلي بدء نشاطانه في موريتانيا، تصمريح وجود ، ان يوجه إلى المدير العام للضرائب، في العشرين يوسأ برالنظة تطلوع شرعي يهاف وضع رقمله

ا. يقدد في الاشهر الثلاثة الأولى من كل سنته تصنريحا

بينانچه بواسطة مطبوع شرعي. ويجب أن يوجه هذا التصريح إلى مفتش الضرائب بمكان سزاولة المهنة أوفي مقر المؤسسنة الرفيسية.

المادة 38 - يجب على الكلفين المذكورين في هذا الفصل أأن يسلسوا لربونهم براءة دسة مرقمة ومقتطعة، من دفتر ذي

ويلزم أن تبين البراءة والقسيمة المقابلة ، وجوبا ، اسم الشخص الذي اعدها ولقبه ومهنته ورقمه على القائمة الوطنية للمكلفين ؛

ويجب أن يقدم التصريح المثبت في نسختين، بالنسبة لكل وأحد من الاشخاص الموض لهم خلال السنة اللضية، المانيات التاليات المادة 42 . - (الفقرة 2) ؛ البيانات التالية :

1 - الأسم واللقب اوالشكل القانوني والعنوان التجاري والرقم على قائمة المتلعين الوطنية. ويعاقب (الفقرة 5) التقديم التأخر للتصريح:

بعراسة جبانية تساوي 100.000 اوفية. إذا كان التأخر

بعدم قبول حسم المالغ المدفوعة، إذا كان التأخر اللاحظ اللاحظ لايزيد على شهرين

يزيد على شهرين

المادة 43 - (الفقرة 1)

ثلرم الشركات وجمعيات الحاصة بان تقدم لمفتش الصراب، في الوقت نفسه، مع التصريح السنوي المدموض عليه في المادين 14 و 36كشفا يبين:

الماد أسماء الشركاء والشركاء - المسيرين والشاركين الحاصين والقابهم ومهنهم وعناوينهم وارفامهم على القائمة الوطنية للمكلفين وكذلك الاسهم التي يملكونها.

يطلعوه على التاريح الدي تم اوسيتم فيه وعند الاقتضاء، على اسم المتنازل له ولقبه ورفسه على القائمة الوطنية باشعار سهتش الضرائب بالبيع والنهاء الاستغلال وأن 2 يخب على المكلفين أن يقوسوا، في أجل ثلاثين يوما، الماده 44 - (الفقرة 2) المسلفين وعموامه

الادة 69 - 2- يجري كل دفع، عن طريق تصريح يوضي وجوباً في مطبوع شرعي مؤرخ وموقع من طرف القائم بالدفع، ويبين الفترة التي تمت خلالها الاقتطاعات وكذلك عنوان الشخص الطبيعي أوالاعتباري الذي قام بها ومهنته ورقسه على قائم بها والمهنته ورقسه على قائم بها والمهنته ورقسه على قائم بها والمهنته ورقسه على قائمة الكلفين الوطنية، إضافة إلى البلغ الكلي للإقتطاعات البجزة

ويجب أن يلخص هذا التصريح مختلف الكافات والعلاوات وتعويصات الصاريف والامتيازات العينية الصنوحة خلال الشهر المنصرم

3 - يحتفظ محاسب الخزينة بنسخة من التصريح كسند

5 - يتم العاء هذه الهفرة

العاسة للضرائب، خلال الايام الخمس عشرة الاولى من كل شهر، تضريحا مطابقا للنموذج المقرر من طرف هذه الادارة يلزم كل رب عمل أومدين بالأجور، أن يرسل إلى المديرية ويترتب على كل اعفال اوعدم دقة يتم فلاحظتها، في بجميع مختلف الرواتب والعلاوات وتعويضات المصاريف التصريح، فرض غرامة جبائية قدرها 2.000 أوقية والامتِيَازات العينية المتوحة خلال الشهر الفارط. النادة 69 - ينكررة - (الفقرة ١)

يتقدموا بتصريحهم الشهري، في الآجل النصوص عليه في التلقائي على المستخدمين اوالمدينين بالأجور الدين لد المادة 69 مكررة ثلاثا -تطبق اجراءات تقرير الرسم الادة 69

1 - وتصحب الحقوق اوتكملات الحقوق المحصلة في اطار هذه الأجراءات بزيادة قدرها 40 %

المادة 70 -تعاقب حالات الأغفال والنقص والتأخر للشروط النصوص عليها في المادة 61 من القانون هذا.

المادة 71 -تعاقب كل مجالفة لاحكام المادة 68 بتطبيق غراسه جبانية قدرها 1.000 أوقية عن كل إغفّال أوعدم دقة يعثر عليه في السندات الواجب مسكها بموجبُ هذه المادة.

سجل شهري، الحقوق المادة 72 -تعاين، وتصفى في الواجبة الاداء. في الحالات التالية

- التصريحات المقيدة

- التصريحات التي كانت تلقانيا موضوع تصويت للاخطا-- عدم النصريح

> الذي يشتهر سوفعا لاقائته الزنيسية وينكن ان تحددها وعند ما تكون للمكلف عدة اقامات، يخضع للضريبة بالكان الأدارة تلقانيا في حالة عجز الكلف اللاده 54 - (الفقرة 3)

بان يقدم قبل فاتع مارس، من كل سنة، تصريحا بالاكرية يلزد بنل سنلف حاصه للصريبة على الدخول العقارية، الحالة جلال السبرة المنصرسة، يبين فيه: (الغفرد1) Sbaulli

أسسا ولفبه وعمواته الاعتيادي ورقعه على قائمة الإسلمين الوطمية

البلده وارفاد الاحيا. والقطع الارضية واسماء الشوارع، في المدوم المحدد للعنارات الموجرة: حالة وجودها

استاء الستاجرين والقابهم وتهنهم سلخ الاكرية الحالة

برر العنس ضروريا الحصول بشابها على توضيحات يجب أن نبين حسيم الطلبات الكتوبة، بجلاء، النقاط التي اواسانات وأن تسمح للتكلف أجل 15 يوما لتقديم رده. الادة 57 - (العقرة 4)

اللاد 61 - يرفع عبلغ الضريبة ب:

<u>حل</u> من: 5 .: للسكلف الذي فدم التصريح أوقام بالدفع ، في إجل افل من شهر بعد انقضا- الاجل القانوني. 10: للسلف الذي يقدم التصريح أوقام بالدفع

ينراوح بين شهر وشهرين بعد انقضاء الاجل القانوني 40٪ للبكلف الذي تقدم بالتصريح أوقام بالدفع

ويسكن أن تقرر الادارة الرسم التلقاني 3 أشهر بعد تاريخ الزامية أداء الصريبة وتتم زيادة الرسم عنوند ب يزيد على شهرين 'بعد أنقضاء الأجل القانو ني

وعدد ما يكون المذلف قد احفى كل دخوله او بعضها تكون

الآن من الحقوق المنتصل منها الذي لا تزيد على نصف

الدغوق الستحقة فعلاه

411. أنا كانت الحقوق التنصل منها، نتجاوز هذا الحد

اللادة 96 - (الفقرة 5)

ويرفع الاشتراك ب8⁄20 بالنسبة للمكافات والتو السرية التي لم يصرح بها للإدارة وفق الشروط المذك هذه المادة

اللادة 102 - (الفقرة 3)

يجب أن تبين جميع الطلبات الكتوبة, بجلاء, النقا يرى الفتش ضروريا الحصول بشانها على توذ واثباتات وشروح وأن تلزم الكلف بتقديم رده في أ-

اللادة 113 - 1- ترفع الضريبة المستحقة على ا الذين لم يتقدموا بالتصريح بدخولهم أولم يقوموا بالد الاجل الشرعيّ ب:

- 5٪ إذا لم يزد التاخر على شهر واحد؛ بعد انقضه

القانوني - 10% إذا تراوح التأخر بين شهر وشهرين ؛ بعد الا الماة

الإجل القانوني 40٪ إذارات التأخر على شهرين. بعد انتضاء الاجل القار 2 - ترفع الضريبة الستحقة على الكافين لم يت التماد مع مدخو لهم ب60٪.

3 - ترفع الحقوق القابلة لجالات النقص اوعدم ال اوالاغفال اللاحظة في التصريحات بالدخول ب:

والاعقال المرحطة في التصريحات بالدحول ب: - 20% إذا لم تتجاوز التعديلات الحاصلة نصف

الصافي الصرح به: - 40٪ إذا زادت التعديلات الحاصلة على نصف

الصافي الصرح به

المادة 156 - تعفي من الرسم:

1 - سيارات الدولة والجماعات الاقليمية :

2 - السيارات المخصصة لاستخدام المعاقين والعجزة:
 3 - الاجهزة المتبرة الوات للاشعال العامة باللهاء الماء المعامة المع

4 - السيارات الحديدة الخصصة للبيع والسنوردة
 طرف تجار خاضعين لضريبة مهنة السيارات؛

5 - السيارات التي لم تعد صالحة للاستخدام؛ 6 - السيارات التي التي سينفيد أصحابها

6 - السيارات التي يستفيد اصحابها من الديبلوماسية

المادة 161 - (الفقرات 2و 3و6)

وتسلم للمكلف شكلية تصريح في نسختين من ط مصلحة الضرانب لتمكينه من تسديد عبلغ الرسم ، بصندوق محاسب الخرينة.

> المادة 81 - (الفقرات 3و 4و5) يتم كل دفع بواسطة تصريح على مطبوع شرعي مؤرخ

وسوقع من طرف الدافع، بيين: . الذيد 11 المتد الداد

- الفترة التي تمت فيها الاقتطاعات ؛ - تعيين الشخص الطبيعي اوالاعتباري الذي قام بها، وكذلك عنوانه و مهنته واقامته او مقره وزقمه في القائمة الوطنية للنكلفين

أسس تقرير الضرية هسب طبيعة الموادا

البلغ الكلي للاقتطاعات المنجرة

ويضعط محاسب الخرينة بالتسجة الأولى من التصريح ويرسل البسخة الثانية إلى مصلحة الصرائب الختصة خاخر اجل في العاشر من الشهر الوالي بالنسبة لدفعات الشهر السابق

• تلغى هذه العقرة

الادة 22 - الفقرة 2) والفقرة 1 اعلاه، 2 - تلزم الشركات المذكورة في الفقرة 1 اعلاه، والأمورون العدوميون والمصرفيون وكل شخص طبيعي الواعثباري يتلقى عادة على شكل أيداع قيما منقولة، بأن يرسلوا إلى المدير العام للضرائب قبل فاتح ابريل سن كل سنة، كشفا سعدا على مطبوع شرعي يبين بالنسبة لكل سستة، كشفا سعدا على مطبوع شرعي يبين بالنسبة لكل سستة، كشفا سعدا على مطبوع شرعي يبين بالنسبة لكل سستقيد من دخل حاضع للضريبة على رؤوس الاموال المنقولة:

السنة ولقبة أوعنوات التجاري ومهنته أونشاطه وعبرانه أوسقره الرئيسي ورقنه في القائمة الوطنية،

للمخلفين؛ طبيعة وسبلغ المحاصيل أوالدخول المقبوضية في السنة

المادة 83 - 1 - في غياب تقديم الأوراق والسندات المعددة في الدقرة 1 سن المادة 82 تقبض الضريبة من سبلغ الربح المنسد لوعاء الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية دوسا مساس بالعقوبات النصوص عليها في الفترة 3 ،

يعاقب كل عدم دقة في الكشوف الواجث تقديدها
 سب حب العفرة 2 سن المادة 28، بغرامة قدرها 10.000 أوقية
 لنال اعفال او عدم صبحة سلاحظ

لا تطبق العقوبات المنصوصي عليها في المادة 70 في حال ناضر او عدم تقديم الكشوف أو عدم الدفع اونقضى الابتناعات.

20/ إذا لم يتجاوز مبلغ الحقوق المتملص منها نصعـ الحقوق الستحقة فعلا

- 40٪ إذا زاد مبلغ الحقوق المتملص أمنها على نصع الحقوق المستحقة فعلا وفي حالة تقرير الرسم التلقائي، إذا

لع يتم التصريح

اللادة 212 . - (الفقرة 2)

يصحب كل دفع بتصريح معد على مطبوع شرعي

المادة 217 - يعاقب كل مدين لم يقدم في الاجل الشرعي التصريح المنكور في المادة 211 بغرامة جبانية تساوي 80٪ من مبلغ الحقوق الواجبة الاداء

غير أنه في حالة ما إذا كانت الحقوق الواجبة الاداء قد تم تسديدها في الآجل الشرعي القرر في المادة 211 فان التأخير اللاحظ في تقديم التصريح لا يعاقب إلا بغرامة جبائية تساوي 10% من الحقوق الواجبة الاداء تلغى هذه الفقرة

المادة 218 - يعاقب عدم تسديد الرسم في الاجل المحدد في المادتين 212 و214 بحراء يساوي 60٪ من مبلغ الحقوق الواجبة الإداء

اللادة 219 - يعاقب كل انقاص أوسوء تقدير لقيمة الاعمال الخاضعة للضريبة ضمن التصريح بغرامة جبائية تساوي 80٪ من الحقوق التي تم المساس بها

وتطبق الزيادة النصوص عليها في المادة 166 على مشاركات ضريبة الهنة الستعقة على الناقلين المادة 456 - (الفقرة 5)

اللدة 458 - (الفقرة 3)

دفع ضريبتهم، بدفع ضريبة عن السنة كلها، دون ان معنع ذلك الغرامة الجبانية الساوية ل 40٪ من مبلغ الحق الثابت يلزم الخاضعون لضريبة الهنة الذين لا يمكنهم اثبات والحق النسبي الؤاجبي الإداء

تحصل الضرائب الباشرة والرسوم الماثلة، بواسطة سجلات مالم توجد احكام مخالفة وتتضمن سجلات اللادة 483 - (الفقرة 1) الضرائب والرسوم الماثلة:

أ/السجلات الجماعية

الكلفين وتتعلق السجلات، على حد سواء بالضرائب الاولية وتلك ، بالنسبة لضريبة معينة، عموم الكلفين للضريبة والتابعين لكتب التحصيل نفسه التكسيلية الناتحة عن تصويب اغفالات او احطاء الخاضعين

اثر بيع أولها، نشاط اوتحويل شركات، و الضرائب المعدة على إثر معاينات أوتصويبات التصريح. الفقرة 2 م وتأخذ السجلات صيغة النفاذ، بقرار سن المدير ب/السجلات الفردية: وتخص الضرائب الفردية المعدة على العام للضيرانب الذي يسكنه تفويض سلطاته

> البراءة المسلمة من طرف الخريبة ويجنفظ الحاسب مسلخة من التصريع بمثابة سند وتسلم النسخة الخاصة النقلة لدفع الرسم على العربات ذات الخراب بين طرف بصلحة الصرائب، على أساس تقديم

المنسسة. قورياً، وفي أحر أجل في الآيام العشرة الأولى من الشهر بالنسبة لدفعات الشهر السابق. وترسل النسخة الخصصة لمصلحة الضرائب

اللادة 166 - يرفع الرسم ب:

60٪ عندما يتم أداؤه بعد فاتح يوليو بالنسبة للسيارات الرقية، خلال السنة، عندما يكون الرسم قد تم اداؤه منذ سن. شهر، بعد تاريخ بدء التشغيل على التراب 40٪ عندما يم اداؤه ما بين فاتح ايريل 30 يونيو ؛ ﴿ 20 عندسا يتم أداؤه، ما بين فاتح فبراير و3 مارس :

للدة 172 - (الفقرة 1)

وعند الاقتضاء مكان اقامته الرئيسي ورقمه على القائمة ١ - النبيه ولقبه والعنوان ألتجاري لشركته ومقرها يلزم كل رنيس لقاولة خاضعة للضريبة، بأن يسلم كل سنة قبل فاتع قبر أير لمنلحة الضرائب تصريحا يبين:

الوطنية للمكلفين تلغى الفقرة 3

بتصريح نعدعلى مطبوع شرعي مؤرخ وموقع من طرف بصحب الدفع لحاسب الخزينة الذي يتبع له الكلف النادة 174 - - مكررة - (الفقرة 2)

ويعاقب عدم الدفع الكلي أوالجزئي في الشروط المحددة أعلام بزيادة قدرها 60٪ ويسجل الكلفون العاجزون في سجل جناعي أو فر دي (الفقرة)

اللادة 176 -يرفع مبلغ الرسم ب

5٪ إذا كان التاحر أقل من شهر وأحد ؛ بعد أبقضاء الأجل

الغاميرين. 10% إذا نراوح التاخر بين شهر وشهرين؛ بعد انقضاء

رق حالة الإعفاء يرفع سلة الرسم ب

وترسل هذه الكشوف القرة من طرف الدير للضرائب، إلى أمين الخزينة العام، لتقوم مقام تصعري وسندنهاني للايراد

(الفقرة 5 : -)

وعنوانه الجغراق والبريدي ورقمه على القائمة الو المكلفين والطبيعة الصحيحة للخدمات المؤداة وتاريخ ويجب أن يصحب كل دفع بتصريح وكشف بالاقتطاعات يذكر، وجوبا، الهوية الجددة للمؤرد و والبلغ الصافي الدفوع ومبلغ الاقتطاع المنجن

وتستدرك حالات النقص والاغفال اللاحظة في الاقتط وتعاقب وفق الشروط النصوص عليها في الادة 2 القانون العام للضيرانب (الفقرة 6 : -)

المادة 533 - يحرر الامر في إصل ونسخة. وفي غياب الدين أورفضه هو أوممثله، يمكن أن يحال الأه مكتب الدائرة الادارية التي تلزم بابلاغه.

المادة 572 - يمكن أن يطلب أمين الخزينة العام، كل اعتباراً من تلك التي تلي بدء تحصيل السجل أودَ القصفية، قبول اعتبار بعض الحصض غير القابلة للتخ المادة 536 - في حالة الافلاس المشتهر، يغد محضر ويمكن صحبه بكشف الحصص غير القابلة للتحصيل ويمكن

يمكن تحصيلها بسبب غياب اصحابها اووفاتهم اوافلا وتتمثل الحصص غير القابلة للتحصيل في تلك ال غير دات قيمة

المادة 573 - يرسل أمين الخزينة العام طلبات اعتبار الحصص غير القابلة للتحصيل غير ذات قيم الدير العام للضرائب، بواسطة كشوف فردية وجماعية وتصحب هذه الطلبات بعرض موجز لاسباب عدم ا التحصيل

المادة 574 (فقرة 1) - تؤول سلطة البت بخصوص ط التخفيف بواسطة الاسقاط والتخفيض والصلح، بال الغرامات الحبانية وزيادات الضريبة، وطلبات قبول ا الحصص غير القابلة للتحصيل غير ذات قيمة إلى الدير الضرائب إذا كانت البالغ موضوع الطلب لا تتجاوز 100

المادة 2 . ـ تلغي كل الترتيبات السابقة المخالفة لا. هذا القانون:

المادة 3 - ينشر هذا القانون في الجريدة الرب الجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قا نواكشوط بتاريخ 24 يناير 1994

معاوية ولد نسيد أجمد الطايع رنيس الجمهورية

> . (الفقرة 1) حلات إلى أمين الخزينة العام، مصحوبة ترسل السجلات إلى أمير بإشعارات مقرر الضرائب (الفقرة . - 3)

وترسل السجلات والكشوف الخاصة للتحصيل القرر تفاذها من طرف العجد مباشرة، إلى الخاسبين الكلفين بتحصيلها دعما لسندان التحصيل

اللادة 486 تتناسب السجلات وإشعارات الضريبة على الخصوص جميع الملوبات التي تمكن من التعرف على الكلف (الاسم اللقب العدوان داريخ البلاد ومكانه الرقم في العائمة الوطنية للمكلفين) وطبيعة الضريبة وأساسها و سبتها و سلغها و تاريخ بدء التحصيل و شروط و جوب الاداء و الرائمة و كذلك تعيين الجاسب الكلف بالتحصيل

تنفون السنجلات واجبة الاداء اعتبارا من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ بدء تحصيلها - (العقرة 1) الادة 191

ربترتب على التخفيضات اوالاعفاءات اوالتخفيفات لسوعة للبكلف عن طريق القضاء الولائي أوالنرآعي، هوة الفائون، الالناء الكلي أوالنسبي للزيادة اعلاه. للاد 499° - (الفقرة 3) المادة 492 - (الفقرة 3) اللادة 499

يصحب الدقع، بالنسبة لكل مالك بتصريح على مطبوع شرعي متضمن عفاو بن المستأجرين واسم النالك ولقبه وعبواته ورقبه على القائمة الوطنية للمكلفين وموقع العمارة (رقم القطعة والحي) وكذلك الشهر الذي تنطبق علبه الافتطاعات

(العقرة 5:)

• نعاس و تضفي بو اسطة السجل الحقوق الواجبة الاداء التصريحات القيدة عدم التصريحات القيدة الرسل محاسب الخرينة الكلف المدميل الرسوم على رقم الاعتال ورسوم الاستهلاك بتحصيل الرسوم على رقم الاعتال ورسوم الاستهلاك وغيرها، من الرسوم على رقم الاعتال ورسوم الاستهلاك الشهر الرسوم على رقم الاعتال ورسوم الاستهلاك الشهر عبر الباشرة، في العاشر من كل شهر، التصريحات التقدم بها خلال الشهر المستهلاك الشهرة المستهلاك المستهلاك الشهرة المستهلاك ال

اللادة 505 -- (الفقرة ١

تعاين وتصفى بواسطة السجل الحقوق الواجبة الاداء
 التصريحات القيدة

- عدم ا**لتمر**يح - التصريط**ة الت**ي كانت سوضوع تصويت تلقائي

وترسل مديرية العلوماتية في ال15 من كان شهر إلى خلال الشهر النصر من بيين هوية الورد وعنوان، ورقمه غلال الشهر النصر من بيين هوية الورد وعنوان، ورقمه غلا القائنة الوطبية للتكلفين وتاريخ الدفع والبلغ الصافي المدوع وسلة الاقتطاع المقام،

2 مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

ستسلغه

سُرسيو مرقد 164 - 93 ضادر بتاريخ 27 يناير 1994 راح يَعْضُو بِترقية طلبة ضباط إلى رتبة ملازم عامل في القوات المسلحة الوطبية

المادة الاولى مديرقى إلى رتبة «الأزم عامل الطلبة الضباط النالية استماوهم وارقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح اعتبارا من المستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح

ط حي ع عشان ولد بكار، الرقم الاستدلالي 93188

ط ص ع المصطفى ولد الشيبان، الرقم الاستدلالي 89721

لل ض ع محمد ولد احمد، الرقم الاستدلالي 89723

ط ض ع الحسن ولد سيد احمد الرقم الاستدلالي 89563

ا ض ع محمد محمود ولد احمدو، الرقم الاستدلالي 90736

ط ض ع. محفوظ ولد احمد ولد كركوب، الرقم م الاستدلالي 88938

ط ض ع اعل ولد مولاي احمد، الرقم الاستدلالي 88939

ن ع شيخنا حاليدو، الرقم الاستدلالي 90737

ا ص ع محمد البشير ولد دده، الرقم الاستدلالي 86793

ط حرب ع احدد زيدان ولد كتو ولد اعبيدي، الرقم الاستدلالي 90735

عا عن ح ايد ولد مهدي الرقم الاستدلالي 86795

طاحل ع عبد الرحمن ولد محمد محمود، الرقم الرقم الرقم الاستدلالي 90739

ط ص ع سيد المختا ولد عبد الله، الرقم الاستدلالي 88940

ط ض ع سيد ولد اسويلم، الرقم الاستدلالي 86732

ط ض ع محمدو ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 90740

ط من ع محمد محمود ولد يحي، الرقم الاستدلالي 89560

ما على على الله ولد محمد ولد خطري، الرقم الاستدلالي 90742

ط ص ع الحسن ولد عبد الله ولد اشريف الرقم الاستدلالي 91418

يط ض ع داودا سيسي، الرقم الاستدلالي 89722

ط. ض. ع جاورا موسى سالم، الرقم الاستدلالي 86794

ط ضرع الفاه والدشيخنا، الرقم الاستدلالي 86801

ط ض ع محمد ولد بوكرين الرقم الاستدلالي 87729

ط ض ع السالك ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 89728

ط. ض. ع لرابط ولد الطلبه، الرقم الاستدلالي 87728

ط ض ع عمار ولد النمين، الرقم الاستدلالي 90728

ط ض ع ابر اهيم ولد النياغ، الرقم الاستدلالي 87317

ط ض ع المصطفى والدمحمد، الرفقم الاستدلالي 87323

ط. ض. ع سيد محمد ولد محمد، الرقم الاستدلالي 89937

ط. ض. ع اسلم ولد ليدي الرقم الاستدلالي 89720

ط ض ع محمد ولد شيبته الرقم الاستدلالي 87642 و

ط ض ع الكوري ولد سحمد الرقم الاستدلالي 87727

ط. ض. ع القاسم ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 86802

ط في غ يحي ولد الزحاف الرقم الاستدلالي 87730

ط ض.ع محمد المصطفى ولد الدياه، الرقم الاستدلالي 86796

ط. ض. ع عبدي ولد اشلوم، الرقم الاستدلالي 88795

ط ض ع الشيخ احمد ولد محمود، الرقم الاستدلالي 89719

ط ض ع الذهب ولد العربي، الرقم الاستدلالي 87653 •

ط ض مع محمدو ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 83553

المادة 2 _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسسية

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

- نصوص مختلفة

سرسوم رقم 003 - 94 صادر بتاريخ 23 يناير 1994 يقضي باحالة ضابط من شحرس الوطني الى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة.

المادة الأولى ـ يحال الى التقاعد إلى السين القانونية من حيث الرتبة اغتبارا من فاتح نوفسبر 1993، النقيب المختار ولد اسبيروك الرقم الاستدلالي 1680.

المادة 2 ـ تتحمل قيادة الكان الحرس الوطني يقل المعني . وافر أنا استرته من اقامتهم العسكرية الى محل الاكتتاب.

المادة 3 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم وقم 004 94 صادر بتاريخ 23 يناير 1994 يقصي بتعيين ضابطين من الحرس الوطني لسنة 1992 وتسعة (9) ضباط لسنة 1993.

المادة الأولى _ يعين في رتبة ملازم التلاميذ الضباط التالية اسساؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة اسفله.

اعتبارا من فاتح اغسطس 1992 محمد سالد ولد الله ، الرقم الاستدلالي 5720 السبح سيد المحتار ولد احمدينان ، الرقم الاستدلالي 5729 ابتداء من فاتح اغسطس 1993

سحمد ولد ابنوه، الرقم الاستدلالي 6141 سيد احمد ولد اسلم ولد خير، الرقم الاستدلالي 6139 سيد احمد ولد محمد ولد بابو، الرقم الاستدلالي 6137 ديح ولد شماد، الرقم الاستدلالي 6145 خار ولد اكتجول، الرقم الاستدلالي 6143 محمد ستعيد ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي 6142 الحاج ولد محمد ولد سيد احمد، الرقم الاستدلالي 6144

ملاي الحسن ولد سولاي عوسار، الرقم الاستدلالي 6140

الامير ولد خطراتي، الرقم الاستدلالي 6138

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

سرستوم رقم 94 ــ 014 صادر بتاريخ 2 فبرآير 1994، ية بنعيين بعض للوظفين.

المادة الاولى ـ يتم في وزارة الداخلية والوالمبلات تعيين السادة:

الأدارة الاقليمية : ولاية الحوض الشرقي :

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الادارية: السيد الشيخ اطفيل ملحق ادارة عامة الرقم الاستدلالي: 53712 ورارة الداخلية والبريد والمواضلات سابقا خلفا للسيد ولد سيدي الذي استدعى لمهام اخرى.

ولاية داخلت بواديبو

الوالي عبد الرحمن ولد الداه اداري مدىي الرقم الاستد 41644 ع كاتب عام في وزارة الداخلية والبريد والمواص سابقا خلفا للسيد محمد الامين السالم ولد الداه الذي استد لمام اخرى.

ولإية تكانت:

الوالي: محمد محمود ولد جد إداري مدني الرقم الاستد 12587 حاكم عرفات سابقا خلفا للسيد محمد ولد عبد الله رافع الذي استدعى لمهام أخرى.

ولاية نواكشوط:

حاكم عرفات أسلم ولد سيدي اداري مدني الرقم الاستدا 25813 ز والي مساعد مكلف بالشؤون الادارية سابة والاية الحوض الشرقي

المادة 2 . ما ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسد ويعتبر ساري المفعول ابتداء من تاريخ استلام المعد لمهامهم

وزارة التحطيط

والنتجات والخدمات الوريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة الشابهة لغيرها من الواد من أصل إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية

ستخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد 7 العائلة وتشغي

ج - التقود بتعايير النوعية الوطنية والدولية الطبقة على السلم والخدمات التي تدخل في نشاطها. د - التقيد بقواعد الامن الدولي. ه - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية.

و – التقيد و العقود

التكنولوجيا. زجتوفير العلومات الني من شأمها أن تعكن من سراقية مدئ التقيد بشروط القبول ومتابعة مشاطات الإمتاع مدئ التقيد بشروط القبول ومتابعة مشاطات الإمتاع

والخدمات.

- الوفاء بالواحبات الحبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من ط - إن الحزء العفي من ألأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يحب إعادة استثماره خلال فترة لا تتحاوز 3 أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويحب أن تقيد الخالف المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتاطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار.

- وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية المساعة والديرية العامة المادة المادة المناعة والديرية العامة المستقلالها في سيختين مصيقتين من طرف خبير وحساب استغلالها في سيختين مصيقتين من طرف خبير معتمد في مد يتأميا وذلك خلال الاشهر الأربعة الموالية معتمد في مد يتأميا وذلك خلال الاشهر الأربعة الموالية المناعة مالية المناعة المالية المناعة المالية المناعة المالية المناعة المالية المناعة المالية المناعة المناعة المالية المناعة المالية المناعة المناعة المالية المناعة المناعة

المادة 4 أمو و تعتبر اللوارم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 ـ ـ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم وبعد مضي هذه الفترة وفي عياب الجاز الشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة

اللادة 6 ــ سيثبت تاريخ بدء الإستفلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير الكلف بالصناعة والوزير الكلف باللية في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة للشار اليها في المادة 5

المادة 7 ـ تلزم الشركة بتشغيل (50) من العمال الدائمين بينهم (5) اطر وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستئمار

المادة 8 ـــ تستفيد الشركة من الضيابات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريظ 23/ / 89 الصادر بتاريظ 23/ / 89 الصادر بتاريظ

المادة 9 - لا يجوز تسديد فترة منح المزايا الوارده المادة (2) الأسعة الذكر

ترسود وقد 018 - 94 صادر، بتاريخ 13 قبل اير 1994 ، مقتلي بقبول شركة الصيد الصناعي والتعبئة في نظام الغارلات ذات الأولوية في قانون الإستشارات

اللادة الأولى من تعسد شركة الصيد الصناعي والتعبئة تطاد الفاولات دات الأولوية الوارد في الأمر القانوني في 13/1/98 التضمن قانون في الأسلارات لإقانة وحدة في مواديو لا نتاج كرثون الأسلامات الما المالات التعينة لاعراض قطاع الصيد

اللامة 2 ـ تستقيد الشركة سن المزايا التالية : الرايا المسركية :

تخفيض لمدة ثلات سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسود للصرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والدائمة والتحقيرات وقطع العيار المعتمد ويدعين المائمة المائح من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى المؤلد الانقة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بي المرايا الجائمة النكر المائمة النكر المائمة النكر المائمة المؤلد ا الزايا الحسر

الإعهاء من ضربية الزبح الصناعي والتجاري المترتبة على وفي من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال السنة الربح الصناعي والتجاري والتجاري المجاري أن يبلغ الجزء المعفي من ضربية الربح الصناعي والتجاري (40.% من ربح الاستغلال الإجمالي (20.% من ربح الاستغلال الإجمالي المحمدة التبقية من الربع الإجمالي فهي حاضعة النبقية من الربع الإجمالي فهي حاضعة النبقية من الربع الإجمالي فهي حاضعة المدول التالي

	÷			. 1.		لفنائي
7.20	%30	7.40	7.50	% 50	7.50	التحفيض الحياة
اسمه	، د ا	¢.	وعور	: عم	С.	ستفلال
السعة السادسة		السنا الراب	النب الثالث	السية التالية	السنة الأول	سنو الار

الله ق _ نلزم الشركة بالخضيوع للإلترابات التالية :

ا - المزايا الحَصْركية: تحقيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم وا والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على انها ح

ببرنامج الإستثمار العتمد ويخفض البلغ الناتج أس جميع هذه الضرائب والرسو 5. سن فيمة الثمن الحالص القيمة والتامين والنقل الح

بالمواد الانعة الذكر

ب الزايا الجانية: الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري النربية جرء من أرباح الاستعلال الإجمالية لمدة سنوات الاست

الست (6) الأولى 1 ـ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتح مهر .

40. من ربح الاستقلال الاجمالي. 2 _ أما الجمة المتبقية من الزبح الإجمالي فهي خا. للضريبة وفقا للجدول التالي:

. %20	7.30	%40	7.50	% 50	7.50	التخفيض الحباني
السنة السادسة	السنة الحامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	سنوات الإستفلال

جــ الزايا التمويلية تخفيض نسبة 50٪ بن رسوم أداء الخدمات المترتبة القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات و لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الإر لسنوات الإستغلال الست(6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية: يمكن للشركة في حالة إغراق مؤكد للسوق بالبد أوللنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو -خلال السنوات الثلاث يالاولى للاستغلال، من رسم إ متناقص على البضاعة المستوردة.

المادة 3 ــ تلزم الشركة بالخضوع للالتزامات التالية أ _ إعظاء الأولوية لاستخدام الأدوات والواد الا والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشا المنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشاء المنابهة لغيرها من المواد من

المادة 10 ــ لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر الا بأنن صريح وسسبق من الوزير الكلف بالمالية وبعد بوافقة اللجنة الوطية للاستثمارات

المادة !! - سيودي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وبلك الواردة في الاسر القابوني رقم 13 / 89 المسادر تتاريخ 33 / 1/28 المنضيين لقانون الاستثمارات الوطنية الوطنية الوطنية الوطنية الوطنية الاستثمارات

الإستنارات وسينرتب على هذا السجب أن تسدد للخزينة العابة قيبة الرسوء والضرائب التعلقة بالتخفيضات الخبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الإستثمار إلى نظام القاب العام اعتبارا من التازيخ الحدد في سرسوم سحب

و سنطيق أيضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 المسادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر الفائرين 22 يناير 1984 الذي يخدده سراء له 1984 النام الصناعية للاذن أو التصريح المسادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخدده سراء له 1984 الذي المساطات الصناعية للاذن أو التصريح المساطات الصناعية للاذن أو التصريح المساطات السناعية للاذن أو التصريح المساطات المسا

الماده ١٤ ـ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والسياعة والمالية كل حسب احتصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريده الرسسية

مرسود إقد 190 - 94 صادر بتاريخ 13 فبراير 1994. يقصي بقبول شركة توزيع المواد الغذائية في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الأولى _ تعتد شركة توزيع المواد الغذائية خوريال في نظام المقاولات دات الأولوية الوارد في الاصر القانوني رقم 013 / 98 الصادر بتازيخ 23 / 1 / 1989 المناسبان قابون الاستثبارات لاقالية وحدة لانجاز وحدة لتربية دجاج اللحوم في نواكشوط وحدة لانجاز وحدة ويصلح هذا الاعتباد فقط بالنسنة للبرنامج المذكور اعلاه

اللاء 2 - تستقيد الشركة من الزايا التالية :

المادة 6 ــ سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير الكلف بالتنمية الريفية والوزير الكلف بالتنمية الريفية والوزير الكلف بالتنمية الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلام.

المادة 7 يرتلزم الشركة بتشغيل (22) من العمال ا الدانمين وهذا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار. إ

المادة 8 ـ ـ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ . - 23 / 1989 المنادر بتاريخ . - 23 / 1989 المنادر بتاريخ .

المادة 9 . ـ . لا يجوز تعديد فترة منح الزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر

المادة 10 - لايجوز التنازل عن ألواد التي تم تخفيض خقوق ورسوم دخولها الشار إليها في المادة (2) الأدفة الذكر الا بإذن صريع ومسبق من الوزير الكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنة المنازين الكلف بالمالية وبعد

المادة 11 - سيودي عدم الالتزام بترتيبات هذا الرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 2013/83 المنادر بتاريح الاعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات إلى سحب وسيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العالمة قيله الرسوم والمراسب المتعلقة بالتحفيضات الجبانية التي تنالوسوم والمراسب المتعلقة بالتحفيضات الجبانية التي تنالوسوم والمراسب المتعلقة بالتحفيضات الجبانية التي تنالوسون عليها خلال الفترة والخضاع الاستثمار الإلى نظاء القانون العام اعتبارا سن التاريخ المجدد في شرسوم سحب

واستطبق النضاء العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 المتطبق يتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأسر القانوني رقم 84/020 القانوني دقم 1984 الذي لقانوني مناولة بعض النشاطات الصناعية للاذن أوالتصريب المستعدد ا

التنمية الريفية والمالية كل حسب اختصاصه بتنهيذ سرا التنمية الريفية والمالية كل حسب اختصاصه بتنهيذ سرا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسهية.

> ت ـ استخدام و تاسين و تكوين الأهر ووكلاء الخبرة واليد العاملة وتشغيلهم

رضية التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية الطبقة على السلم والخدمات التي تدخل في مشاطها ^

د. التقيد بقواعد الأمن الدولي هـــــالتوفر على تظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتطيمية

و التقيد بالمصوص القائونية الخاصة بايداع الإتفاقيات بالمغود التعلقة بسندات اللكية الصناعية أواقتناء النسولوجيا

ر - دوهبر المعلوطات التي من شانها أن تدكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول وسنابعة نشاطات الابتاج والجدمات

و-الوقاء بالواحبات الجبانية وفقا لترتيبات هذا المرسوم طير إن الجزء المعفى سن الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من اللاة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتخاوز 3 اخرى على الماس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد اخرى على ألمالوب إعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب المتياطات خاصة في الكثيف بعنوان احتياطي الاستثمار.

وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السنوية وسناب استعلاله في سنختين بنصدقتين من طرف خبير بعسد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الوالية لا مساد شالية المساد شالية المساد المسلمة المساد المسلمة الم

الماده 4 من و تعنين اللوازد والمواد والتجهيزات وقطع الغيام الدارد في العقرة "ا" من المادة (2) الأنفة الذكر هي طلب المرسوم

المادة 5 ـ تحدد فنرة التأسيس بثلاث ببنوات (3) ابتداء من ناريخ توقيع هذا المرسوم وبعد مضي هذه الفترة وفي غذات إحداد المرسوم عند من أحدام هذا المرسوم

وزارة المعادن والصناعة

المادة الأولى – يعين السيد خمادي ولد ميمو ا المساعد، مديراً للصناعة بوزارة المعادن والصناعة اعتبارامن 30/9/1992

المادةُ 2 - يعشر هذا المرسوم في الحريدة الرسمي

صوص محتلها

سرسوم وقد 94 ـــ 013 صادر بقاريح 2 قبر اير 1994. معمن بنعيين مدير في وزارة المعادن والصناعة

وزارة التجهيز النقل

- السيد محمد سيد احمد ولد محمد الامين مدير النقا - السيد احمد ولد جدو، ممثل ادارة الاشغال العمومية - السيد حمادي ولد اميمو، ممثل وزارة العادن والصد - السيد كانه و لد اميمو، مال نه اكتبيه ط

- السيد كابه ولد اعليوه، والي نواكتشوط - السيد محمدي ولد ممون، ممثل البنك الم

الموريتاني • - السيد اسماعيل ولد اعبيدنا، ممثل وكلاء اتر انزيت - السيد محمد ولد الشيكر، ممثل الاتحادية العامة لا

العمل الموريتانيين - السيد هنون ولد بتير، ممثل عمال ميناء نواكد - السيد هنون ولد بتير، ممثل عمال ميناء نواكد

المستقل المسى "سينا- الصداف التجهيز والتقل بتنفيذ الأرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال و الجريدة الاستعجال و

سر سبو د 120 - 94 صادر بتاريخ13 فبراير 1994 يقضي منعين رئيس وأعصاء سجلس إبارة ميناء نواكشوط المستقل السمسي "سينا- الصداقة".

، مسوص مختلفة

المادة الأولى - يعين الاشخاص التالية إستاؤهم في المستفل المنسوط المستفل المست

السيد الحسن ولد علمي تورق. مستل وزارة التجهيز عقل

السيد خان الشيخ ، ستل وزازة المالية السيد نامديا شيخنا، ستل وزارة التخطيط السيد الشيخ ولد خالد، مدير البحرية التجارية السيد سحمد الصغير ولد تقي الله مسئل وزارة التجارة

المسناعة التقليدية والسياحة

الوزارة المكلفة بالاتصال والعلاقات مع البرلمان

امحماد ولد اميمو ممثل الوزارة الكلفة بالتخطيط المحمد الامين ولد بناهي ممثل الوزارة الكلفة بالتخطيط والمعادن ولد بناهي ممثل الوزارة الكلفة بالصد محمد عبد الرحمن ولد عالي ممثل البنك المرك الموريتاني المحمد فيرات ممثل العمال البنك المرك محمد الخيار ولد محمد خيرات ممثل العمال البقية ذون تغيير

الماده 2 ـــ تلغي حسيم الاخكام الخالفة لهذا المرتب وخاصة المرسوم رقم 025 10 / و.د الصادر في 14/2/14 المادة 3 ــ يكلف وزير الاتصال والعلاقات مع البر بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

> سدوض مختلفة الرسوم رقم 94 ـ 015 صادر بتاريخ 2 فبراير 1994 ، يعدل الرسوم رقم 025 91 و الضادر بتاريخ 14 فبراير 91 النصير تعيير رئيس واعضاء مجلس آثاره الطبعة الوطنية (م و)

المادة الأولى من يعمن رئيس واعضاء مجلس ادارة عنبة الوطنية لابتدات لمدة ثلاث سنوات النعيين التالي : الرئيس عند الرخسن ولد عبيد

عند حبيب أشرة لد عبدو المثل للوزارة الكلفة بالاتصال عندو المثل للوزارة الكلفة بالاتصال عندو المثل الوزارة الكلفة بالاتصال المراب ولد سيدي حامد مسئل الوزارة المكلفة المثل الوزارة المكلفة المراب البرلاي

_ الختار بن محمد شيخنا ممثل الوزارة الكلفة بالتهذيب الوطني

- محمد عبد الله ولد زيدان ممثل الوزارة المكلفة بالداخلية والبريدوالواصلات.

ــ ابزاهيم بن يوسف ولد الشيخ سيديا ممثل الوزار ه الكلفة بالثقامة والتوجيه الاسلاسي

ـ الحضراسي ولد سحد سنثل البنك المركزي الموربيتاني _ محتد عبد الرحس ولد سيده سنثل العسال

الماده 2 ـ نلعى جميع الترتيبات النيابقة المحالف لهنا المرسوخ

الماده 3 _ يكلف ورير الاتصال والعلاقات مع البرلمان بتنهيد هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

> الرسوم رقم 94 - 106 صادر بتاريخ 2 فبراير 1994، يعدل الرسوم رقم 1919 / و د الصادر بتاريخ 15 يوليو 91 التصبين تعيين رنيس واعضاء مجلس ادارة التلفزة الوريتانية(ندم)

المادة الأولى – يعين رئيس واعضاء مجلس ادارة التلفرة الموريتانية لابنداب لمدة ثلاثة (3) سنوات التعيين الله

د الرئيس حوسي و لد التي الايتسام

ب إخسد يعقوب ولد مرباوي مسئل الوزارة الكلفة بالعلاقات. يدم البرلمان

الراهيمين واقع مسئل الوزارة المكلفة بالالية عيد القادر ولد محمد محمود ممثل الوزارة المكلفة

ة شخيد سالم ولد بول سيثل الورارة المكلفة بالاتصال والعلاقات مع البرلمان

المجلس الدستوري

و ذلك للعترة التبقية من مدة انتداب هذا الاخير

المادة 2 : ينشر هذا القرار و يوزع حيثما اقتضت الحاجة

فرار رقد 100 صادر بتاريخ 5 فبراير 1994 يقضي بتعيين عضو في الجلس الدستوري.

للاد الأولى: يعين السيد عثمان سيد احمد اليسع عضوا في الجلس الدستوري، خلفا للسر حوم تنديا يوسفي،

3 إعلانات

4 – إشمار ات

كما يصرح بأن البنى ملك له بعنقتضى عقد إداري موقع س طرف الوالي بناريخ 3/11/18.

ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الوقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت حكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدانية الريدانية المحكمة الابتدانية المدانية المد

ً حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

حفظ اللذيه والحقوق العفاريه

مكتب مو اكتشوط

سعاللطاب الشرعي رقم 426 القدم بتاريخ 12/12/1993. طلب السباء محمداء ولد أحمد ولد مين ، الهنة القيد بنواكشوط الماد مين السباء ، الماد المعاد ولد مين ، الهنة

الفيزية واشتوط بالسجل العقاري في دائرة اتراززة لمبني لللب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتراززة لمبني وفي الله الله الله السبينة بار (1) واقعة خارفور، وتعزف هذه القسيسة رقم 8 الحي (1) و تحدها من الشمال الفسيسة رقم 11، ومن الشرق الفسيسة رقم 5، ومن الجنوب الفسيسة رقم 6، ومن الجنوب الفسيسة رقم 6، ومن الغرب شارع بدون اسم

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى رخسة سيلمة من طرف الولي بتاريخ 93/10/30

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا الت بين يذي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل خلاث اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماس اقرب.وقت عمكن بالقاعة العمومية للمحكمة الا،

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية

كتب نواكشوط

إشمار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاللطلب الشرعي رقم القدم بتاريخ، طلب السياد مسلم ولد سياد المختار ، الهنة

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دانرة اترارزة حضري على شكل مشيد تقدر مساحته 150 متر واقعة بكرفور وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة الحي نج وتحدها سن الشمال طريق الامل، ومن القشارع ومن الجنوب القسامة رقم 4، ومن الغرب القشارة مدر المناوب القسيمة رقم 4، ومن الغرب الق

كما يصرح بأن البني علك له بنقتضى عقد موقع طرف الولي بتاريخ 93/11/8

ويحق لجميع الاشتخاص العنيين الظعن في هذا التد بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسي اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الاب

جافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

ا... و الفسيفة فده ه و من الجنوب القسيمة رقم 3، ومن

حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب مواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري نما للطلب الشرعي رقد 429 القدم بتاريخ 19/12/1993، طلب السياد محمناد عباد الله ولد محماد عباد الله طلب البينة المقيم مالاك

عليه تسجيلا بالسجل الهقاري في دائرة لبراكنة لمبنى مستخدم لمحطة توزيع البنزين مشيد على شكل مستطيل العدد مساحته باربعين أر (40) واقعة ببنر البركة بالان العدد هذه القسيمة بأسم القسيمة رقم 190 وتحدها من التمال فطعة حالية، ومن الجنوب مناهة خالية، ومن العرب طريق الامل

شيا يصبر جيان المبنى ملك له بسقتضى رخسية حيازة (قم 0/5/23-ب بتاريخ 90/5/23

ويعدق لجنيع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسخيل بين يدي الحافظ الوقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الضاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أمرب وقت سبكن بالقاعة العموسية للمحكمة الاقليمية بالان

حافظ اللكية العقارية

ديون بوبكر

حفنا اللكية والحقوق العقارية

كتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

عالليان النبرعي وقد القدم بتاريخ اللهذة اللقيم اللهذا السياد مساير ولاد سياد المختار واللهذة اللقيم الله المنه طوالله السجل العقاري في دانرة الترارزة لمبني الله والله المنه على شكل مستطيل تقدر مساهته 180 متر المنه والمهة بكرفور والعرف هذه القسيمة باسم القسيمة المنه الم

خينا يتصرح مأن البيني بلك له يفقتضي عقد إداري موقع س طرف الوالي بتاريخ 1990/01/23.

ويدق لجُميع الاشخاص العنيين الطعل في هذا التسجيل ويدي الحافظ الموفع ادباه وذلك في اجل تلاته اتنهم واعتبارا من الصاق هذا الاشتعار على الجدران و هو ساسيتم في اقرب وقت مسكن بالقاعة العمومية للمحكنة الابتدائية بنواكشوط

حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب مولكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 411 المقدم بتاريخ 11/22/1993، طلب السيد مختار ولد مو حمد فال ، الهنة المقيم بالان

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة لبراكنة لبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته الاجمالية ب (6) أو و72 سانتيار واقعة بتنسويلم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 82 مكرر أوتحدها من الشسال ومن الجنوب طريق الامل، ومن الغرب شارع بدولُ اسم كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الو اليغ 1990/01/23

ويحق لجميع الاشتخاص العنيين الطعن في هذا التسخيل بين يدي الخافظ الموقع ادناه وذلك في اجل خلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في اقرب وقت عنكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ اللكية العقارية تيون بوبكز

حفيظ اللذنب والحقوق العقارية

سكنب نو النشوط

طلب تتحيلا بالسجل العقاري في دائرة اتراززة لمنى تعدر مساحته أر (1) واحد التسية واقعة بعرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 193، ومن الضمال القسيمة رقم 195، ومن الخنوب القسيمة رقم وقوا، ومن الخرب شارع بدون اسم

كاليصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع سن طرف الوالي بتاريخ 1989/12/30 - الاشارالي بالسنادية 1989/12/30

ويدق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الوقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو عاسيتم في أمرب وقت سكن نالقاعة العسوسية للمحكسة الابتدائية

حافظ اللكية العقارية

ديون بومكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية

بكتب مواكشوط

إشمار بطلب تسجيل نالسجل المقاري . تنما للطلب الشرعي رقم 410 القدم نتاريخ 22/11/1993، . طلب السيادة منين بنت سياد أحماد ، المهنة المقيم

بلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى بخسري سئيد على شكل مستطيل تقدر مساحته (7) ار و مساعته العسيسة رقم 18 مكر و و من الجنوب السد، ومن الشرق القسيسة رقم 78 مكر ر، ومن الجنوب لمدر عن الشرق القسيسة رقم 78 مكر ر، ومن الجنوب المدرية المدر

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى رخسة حيان 991/03/20 سوقع سر طرف الوالية روصو بتاريخ 991/03/20

ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التم نين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاته اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسم اقرب وقت ممكن بالفاعة العمومية للمحكمة الابتدانية تيليمت

حافظ اللكية العقارية' ديون بوبكر

خفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نو اكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 435 المقدم بتاريخ 17/23/01/23 طلب السيدة ينسره بنت محملاً عبد الله ، الم المقيم بنو اكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة الترارزة حضري مشيد على شخل مستطيل تقدر مساحته الاج ب (3) ار و0 سانتيار واقعة بتنسويلم، وتعرف القسيمة باسم القسيمة رقم 176 الحي 21 وتحده الشمال القسيمة رقم 1766 ، ومن الشرق القسيمة رقم يه ومن الجنوب القسيمة رقم إومن الجنوب القسيمة رقم إومن الحرب شارع بـ أرمن الحرب الحرب شارع بـ أرمن الحرب شارع بـ أرم

كما يصرح بأن البنى طلن له بمقتضى رحسة حيازة 225 موقع من طرف الوالي بتاريخ 1994/01/08.

ويخق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسبين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة الاعتبارا من إنصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسية أقرب وقت ضمكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتد

حافظ اللكيّة العقارية ديون بوبكر

حفط اللكية والحقوق العقارية

ختب نواكشوط

ملك تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى مسمري مشيد على تنتل مستطيل تقدر مساحته الاجهالية د. (الله) أو و 11 سانتيار و اقعة بابي تيلميت، وتعرف هذه العسبة بالسم القسيمة بدون اسم العسبة بدون اسم العسبة بدون اسم العسبة بدون اسم العسبة بدون اسم العرب شارع بدون اسم، ومن العرب شارع بان المشي ملك له بنقتضي رحسة حيازة رقم شا ينسب بان المشي ملك له بنقتضي رحسة حيازة رقم شا ينسب بان المشي ملك له بنقتضي رحسة حيازة رقم شا ينسب بان المشي ملك له بنقتضي رحسة حيازة رقم شا ينسب بان المشي ملك له بنقتضي رحسة حيازة رقم شا ينسب بان المشي ملك له بنقتضي رحسة حيازة رقم شا ينسب بان المشي ملك له بنقتضي رحسة حيازة رقم شا ينسب بان المشي ملك له بنقتضي دهسة حيازة رقم شا ينسب بان المشي ملك له بنقتضي دهسة حيازة رقم شا ينسب بان المشي ملك له بنقتضي دهية بان المشي بان المشي ملك المنسبة بان المشي بان بان المشي بان المشي بان المشي بان المشي بان المشي بان المشي بان بان المشي بان المشي

بيدو لتصيع للأشجاص المعثيين الطعن في هذا التسجيل المدري الحافظ الوقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر المدران و هو ماسيتم وافرب وقد سمكن بالغاعة العموسية للمحكمة الابتدائية المدران و هو ماسيتم في افرب وقد ماسيتم المدران و هو ماسيتم في افرب وقد ماسيتم المدران و هو ماسيتم في افران و افران و ماسيتم في افران و ماسيتم في افران و ماسيتم في افران و ماسيتم في افران و ماسيتم

حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

حفط اللكية والحقوق العقارية

مكتب مواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري بيما للطلب الشرعي رقم 431 القدم بتاريخ 19/12/1931. طلب السيادة مريم بنت سياد محماد ، المهنة القيم

تللب تسجيلا بالسجل العقاري في دانرة اترارزة لبنى مدري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته الاجمالية القديسة بابري تيلميت، وتعرف هذه القديسة بابد القسيسة بدون اسم وتحدها عن النشال القديسة بدون السم وتحدها عن النشال القديسة بدون اسم عبدون اسم ومن القديسة بدون اسم ومن العرب شارع بدون اسم ومن التحديد العديد ا

وقد طلب تسجيلها السيد أحمد ولد داه. تبعا لأمر الحجز عتاريخ 1993/12/4 رقم 420 يدعى كافه الاشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتعتعون بإنابة صحيحة.

مافظ لللكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 28 فبراير 1994على تمام الساعة العاشرة والنصف ضباحاً بوسم حدود حضوري للعقار الواقع بعرفات التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 مترا سربعاً وتعرف القسيمة تحت رقم 146 الحي قطاع 1 ، ويحدها من الشيال القسيمة رقم 148 ، ومن الجنوب القسيمة رقم 144 ، ومن الشرق شارع بدون اسم ، ومن الغرب القسيمتان رقم 147 - 149

وقد طلب تسجيلها السيد إبراً هيم ولد المراكش تبعاً لأسر الصحر بتاريخ 1993/12/4 رقم 419 يدعى كافة الأشخاص الدين يهدهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتستعون بإنابة صحيحة ا

حامظ اللكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوظ

اعلان رسم حدود

نقام في 12/15/ 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصو مباحاً برسم حدود حضوري للمقار الواقع بكرفور التبيثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 150 سرا مربعا وتعرف القسينة تحت رقم 124 الحي كروور ويحدها من الشيال القسيمة رقم 124، ومن الجيوب القسيمة زقم 126، ومن الشرق القسيمة رقم 125، ومر الجيوب

هِمًا اللَّذِيَّةِ وَ الْحَقِّوقِ الْعَقَارِيَّةِ ۗ

مكتب بواكشوط

علان رسم مدود

قاد في 28 فيراير 1994 على تمام الساعة العاشرة النسب مساحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع ماحتها برسم حدود حضوري للعقار الواقع ماحتها به الفرق القسيمة تحت رقم 14 من الحي فطاع 1 ويحدها من الشمال القسيمة رقم 146 من الجنوب القسيمة رقم 142 من الجنوب القسيمة رقم 142 من المشرق شارع بدون من ومن الغرب القسيمتان رقم 145 من المنال القسيمة رقم 145 من الخرب القسيمتان رقم 145 من المنال القسيمة رقم 145 من الغرب القسيمتان رقم 145 من المنال القسيمة رقم 145 من الغرب القسيمتان الغرب القسيمتان رقم 145 من الغرب القسيمتان الغرب القسيمتان الغرب الغرب القسيمتان الغرب الغرب الغرب الغرب القسيمتان الغرب ا

د طلبت تسجيلها السيد عبد الفتاح ولد المراكش ما لامر الحجز بتأريخ 193/12/4 رقم 418 يدعى كافة شحاص الذين يهمهم الامر ال حضور رسم الحدود هذا ارسال سنللين عمهم يتستعون بإنابة صحيحة

حافظ اللكية العقارية

ديون بوبدر

الملضية والحفوق العقارية

مكتب نو اكشوط

لد في 28 قبراير 1994 على تبام الساعة العاشرة سبع ضباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع مر المتبثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر احتها ب150 سترامربعا وتعرف القسيمة تجت رقم 2 د فرفور ويحدها من الشمال القسيد زقم 1، ومن ساح شاع بدول اسد ، ومن الشرق شارع بدون اسم ، الد الفسيسة زقد 4

، مد تنكت تسجيلها السيد مصد الاسين ولد سيد الهادي تبعا لاسر الجُجِرَ بِتَارِيْتِ 1993/12/4 رقم 402 يدعى كافة الاشتخاص الذين يهمهم الأمر الى جضور رسم الحدود هذا او ارسال ممتلين عنهم بتمتعون بإنابة صحيحة

حافظ الملكنة العقارية

ديون بونكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية.

مكتب نواكشوط أعلان رسم حدود

يقام في 12/15/ 1993 على تمام الساغة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بكرفور المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 300 مترا مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 122 و 123 اقطاع أ، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمتان رقم 124 و 125 ، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب شارع بدون اسم، ومن الغرب شارع بدون اسم،

وقد طلبت تسجيلها السيد محمد الامين ولد سيد الهادي تبعا لأسر الحجز بتاريخ 1993/09/27 رقم 404 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا أو أرسال سمثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 12/30/ 1993 على تسام الساعة العاشرة والنصف سباحا البرسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 279 متراً سربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 173 لكصبر القديد، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 193 ، ومن الجديب شارع بدون اسم المترق شارع بدون اسم ومن الشرق شارع بدون اسم ومن العرب القسيمة رقم 173ب .

رف طلب تسجيلها السيد عبد الرحيم ولد خيري بسعا لاسر الحجز بتاريخ 86/05/13 رقم 151 يدعى كافة الاشحاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا الراسال سبئلين عنهم تستعون بإبابة صحيحة

. حاصلا اللكية العقارية ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب بواكشوط ^ اعلان رسم حدود

يقام في 12/15/ 1993 على تمام الساعة العاشرة والصباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بكرفور المقي قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 122 الحي كوف ويحدها من الشمال القسيمة رقم 123 ، ومن الحالفسيمة رقم 124 ، ومن الشرق شارع بدون اسم الغرب القسيمة رقم 124 ، ومن الشرق شارع بدون اسم الغرب القسيمة رقم 124 ، ومن الشرق شارع بدون اسم الغرب القسيمة رقم 124 ، ومن الشرق شارع بدون اسم الغرب القسيمة رقم 124 ، ومن الشرق شارع بدون اسم العرب القسيمة رقم 124 ،

وقد طلبت تسجيلها السيد محمد الامين ولدهادي تبعا لامر الحجر بتاريخ 93/09/27 رقم 403 يدعى الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود ه ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة

حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 12.15/ 1993 على تمام الساعة العاشرة والد صباحا ببرسم حدود حضوري للعقار الواقع بكرفور المد في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 360 مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 145 و 147 الحي ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ، ومن الجن القسيمةان رقم 146 و 148 ، ومن الشرق القسيم رقم 9 ومن الغرب القسيمة رقم 143 .

وقد طلبت تسجيلها السيد محمد اسالم ولد دخان تبعاً لامر الحجز بتاريخ 1993/10/30 رقم 406 يدعى ، الاشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذ ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 703/15/ 1993 على تمام الساعة العاشرة والبد صياحا أبرسم حدود حضوري للجقار الواقع بنوجو، المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب3 مترا مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 154 الحي ، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 155، ومن الجنوب شا بدون اسم ، ومن الشرق شارع بدون اسم ، ومن الغر

سندات العقارية علان مدير العلم الجمهور ارقادها كاتالي: لا قم 47 هي قي

ارقع 46ء القسيت

، رفع 7 حي ل درقع 44 حي تي درقع 1 حي ع درقع 47 خي ل الواقعة خليج الكلاب المملوكة سن

حمد ولد بوديدا كاتب الضبط

إعلان ضياع تسحه من السند العقاري وهم 158 و دائرة خليع تسحه من السند العقاري وهم 158 و دائرة خليع الكلاب 1. ملكا السيد السالك ولد الحاج الخار، تاجر وقاطن بنو اديبو التعامل الختار الولود سنة 1927 كاطار، تاجر وقاطن بنو اديبو

إعلان ضياع ر ضياع نسخه من السند العقاري رقم ازة ، ملكا للسيد ديفانا بوبكر عسار، کیهیدی: کاتب الضبط

حمد و لد بو ديدا

إعلان ضياع

ر ضياع نسخة من السند العقاري رقم زة ، ملكا للسيد محمد ولد لمام الولود جر القيم بنواكشونط كاتب الضيط ىنة 1948 باق

حمدولد بوديدا

إعلان ضياع

ور ضياع نسخة من السند العقاري رفم إرازة ، ملكا للسيدة يوم بنت أعل ، ير فع إلى علم الجمهو 4809 قد دائرة اترا اللقيمة بنو اكشو ط

سحمد ولد بوليدا كاتب الف

إعلان خسياع

ضياع نسخة من السند العقاري رقم بة ، ملكا للسيدة اسلكة بنت أبودا. يرفع إلى علم الجمهور ضياع نا 1078 فذ دائرة اترارازة مملك المولودة سن 1915 مالمذردرة

محمد ولد بوديدا

ن السند العقاري رقم خدجة بست حمادي با إعلان ضياع ر ضياع نسخه من السند زة ، ملكا للسيدة حدجة يرفع إلى علم الجمهور 2501فذ دائرة اترارازه

حمد ولد بوديدا كاتب الضبط

> مدعى داي الحدود هذا و طلبت تعضيلها السيدة أمنة بنت محمود على 118 وقم 418 والأسر الحجز عباريخ 17مر ال حصور راسم الشخاص الذين يهنهم يتمتعون بإنابه محيحه الرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابه محيحه

تعافظ اللكية العقارية ديون يويكر

تغط اللكية والحقوق العقارية

منكتب مواليشوط

المنافرة السحل العقاري في دائرة اترارزة لينه بالسحل العقاري في دائرة اترارزة لينه والمنافرة المنافرة القسية والمنافرة القسية المنافرة القسية والمنافرة المنافرة المن إشمار بطلب تسجيل بالسجل العقاري الله السالية عمر رقع 443 القدم بتاريخ 15/20/1994. لك السيادة أمنة بس عبد الرحمي ، الهنه القيم

حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

فط اللكية والحقوق العقارية

مكتب نو لكشوط

يما للطلب الشرعي رقم 444 القرير في 1994/02/1991. لكن السال مي رقم 444 القرير في 1994/02/1991. لكن السنال ميحمال عبال العزيز في الهنة المقيم

للب تشجيلاً بالسحل العقاري في دائرة اترارزة لمنه أن أرزة لمنه أن أرزة المنادة أن أرزة القسيمة أن ألف القسيمة القسيمة القسيمة القسيمة القسيمة القسيمة القسيمة المنازة أن ألف القسيمة المنازة القسيمة المنازة القسيمة المنازة القسيمة المنازة القسيمة المنازة القسيمة المنازة ا

نيا بضرح بأن البني ملك له مسقنضني عقد اداري مسلم ن طرف الوالي بثاريخ 1993/06/05

فحق لحميم الأشخاص العنيين الطعن في هذا التسحيل ين بدي الكافظ الموقع إرناه وذلك في أحل ثلاثة أشهر تهاراً من الصاق هذا الأشعار على الجدران و هو ماسيتم الغرب وقب ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

حافظ اللكية العقارية ديون بومكر

إعلان ضياع

ناه بينت سيدي، أرة ، ملكا للسيدة نة 1946 بابي تيليميت كاتب الضبط دة إلى علم النوم 29 مد دامرة ال

عد ولد موديدا